مشيه كجاني ذالك تنبيه قال ابن الحاج
واول الميقات افضل اي للاحرام ويكره تقديمه قبله ق
يلزم م قال في التوضيح عقب شيخنا رحمه الله عن
بعض شيوخه ان الاحرام من رابغ من الاحرام من اول الميقات
وانه من اعمال الجحفة ومتصل بها قال وهو قليلة اتفاق
الناس على ذلك وقال سيدي ابو عبد الله ابن الحاج انه مكروه
قبل الجحفة وقال في مختصره وكره قبله كمكانه وفي
رابغ تردد راجح ح وتقدم ان الاحرام من اركان الحج بنية
متعلق بالاحرام بان تقول بقلبك اوبلسانك اللهم اني نويت
الحج معتمدا على طاعتك عليه وتقبله مني بفضلك ثم تلبي و
تكفي النية في الاحرام والافضل ترك التلفظ به قال ح
مشيها في الاولين كلاهما اولها في الميقات وان السنة
شيعته وترك اللفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن
الثعالبي قيل التلفظ به اولى للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة
يقول انه انما ينعقد احرامه انتهى ح وز ق
جملة نصب هو النية فوكل في محل جر صفة لنية وعمل
معطوف على قول اووقع عليه بالسكون على لغة ربيعة
وذلك كمشي مثال العمل اوكتلبية للقول لعل نشتمه
غير مرتب مما اي من الذي اتصل اي تعلق بالاحرام قال
في التوضيح الاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين

مع قول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مع قول ملتصق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه
للتوجه على الطريق وقال في مختصره وانما ينعقد بالنية
وان خالفها لفظه وان بجماع مع قول وفعل تعلقا
به وقال ح والقول المتعلق به كالتلبية و
التسبيح والتهليل والتكبير قال في مناسك الشافعي
قال اشهب لو كبر او هلل او سبح يريد بذلك
الاحرام كان محرما والفعل المتعلق به كالتوجه
على الطريق والتقليد والاشعار قال المصنف في مناسكه
وهذا هو المشهور في المذهب قال في التوضيح وقال
صاحب التلقين وصاحب القبس وعند النية وحدها كا
فية اي في انعقاده قال ز وهذا ظاهر المدونة بل قال
السواق انه نصها وقال في الراجح ان الاحرام هو النية
فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف انتهى وتقدم ان
التلبية من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب
وح واما اتصالها بالاحرام فسنة ح وان تركها اول
في الاحرام وجب دم ان طال قال مالك والاختصار على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل والاستدراك
عن مالك كراهة الزيادة ابن الحاجب وتلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو هذا لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك

Copyright © King Saud University